A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/HRC/WG.6/3/L.2
12 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جزر البهاما

* ستصدر الوثيقة النهائية في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/10/70. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
مقدمة..	١-٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٥١	٣
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض............	٥-١٨	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض............	١٩-٥١	٧
ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات........................	٥٢-٥٦	١٧

المرفق

تشكيلة الوفد.. ٢١

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورتَه الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأُجري الاستعراض المتعلق بجزر البهاما في الجلسة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترأس وفد جزر البهاما صاحب السعادة مايكل بارنيت، وزير العدل ووزير الشؤون القانونية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان، من أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في جزر البهاما، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية): جيبوتي، وماليزيا، وهولندا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في جزر البهاما:

(أ) تقرير وطني أُعدّ وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/3/BHS/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/BHS/2)؛

(ج) موجز أعدَّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/BHS/3).

٤- وأحيلت إلى جزر البهاما عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من الجمهورية التشيكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والسويد، والدانمرك، وألمانيا، ولاتفيا، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عرض التقرير صاحب السعادة مايكل بارنيت، وزير العدل ووزير الشؤون القانونية في كومنولث البهاما. وأشار إلى أن جزر البهاما تؤكد من جديد التزامها برسالة الأمم المتحدة وذكر أن لجزر البهاما سجل راسخ في مجال الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأنها ثاني أقدم ديمقراطية برلمانية في النصف الغربي من الكرة الأرضية. ذلك أن ما يفوق ٩٠ في المائة من الناخبين المسجلين يصوتون في الانتخابات العامة كل خمس سنوات، وأن الحكومة تتغير بشكل هادئ. ولجزر البهاما صحافة مستقلة، وعدة صحف وطنية، ومحطات إذاعية، ومحطتان تلفزيونيتان ومجال مفتوح للوصول إلى الصحافة الدولية بدون أي تدخل من الحكومة. وينص الدستور المكتوب على حماية الحقوق والحريات الأساسية. وأشار الوفد إلى أن لجزر البهاما جهازاً قضائياً مستقلاً يحظى بضمان وظيفي منصوص عليه في الدستور، ويشكل فيه مجلس الملكة محكمة النقض النهائية.

٦- وفي معرض الرد على الأسئلة المسبقة، ذكرت جزر البهاما أن عقوبة الإعدام قانونية في البلد لكنها غير إلزامية، بالنسبة لجرائم القتل والخيانة. ونُفذ آخر حكم بالإعدام بأمر من المحكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. أما أمر فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها والظروف المحيطة بذلك فمن اختصاص المحاكم واختصاص اللجنة الاستشارية المعنية بصلاحية العفو.

٧- وفيما يتعلق بشكاوى عنف الشرطة، أفادت جزر البهاما أن أفراد الشرطة شأنهم شأن جميع المواطنين، يخضعون للقانون ويعاقَبون على أعمال العنف التي تتجاوز نطاق سلطتهم. ففي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وُجهت لأربعة أفراد من الشرطة تهمة ارتكاب جرائم جنائية متعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وإساءة استعمال السلطة. وكانت في المحاكم ولا تزال قضايا مرفوعة ضد أفراد من الشرطة يُطالب فيها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الضرب وفي بعض الحالات منحت المحكمة تعويضات تفوق ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولا يُترك من يعاني بدون جبر، كما أن أفراد الشرطة الذين يستخدمون القوة المفرطة يخضعون لإجراءات تأديبية من قبل الشرطة، كان من بينها الطرد ولا يزال. وتحقق وحدة للشكاوى التابعة للشرطة في الشكاوى التي يرفعها عموم الناس، ويجري حالياً تعديل قانون الشرطة للسماح بالرقابة المدنية على عملية التحقيق. لذا فإن أي تأخر يحدث لا يمكن عزوه إلى كون المتهمين من أفراد الشرطة وإنما التأخر راجع إلى حجم الأعمال المتراكمة في المحاكم الجزئية والمحكمة العليا، وذاك ما يمس جميع المواطنين.

٨- وفيما يتعلق بما أعرب عنه من مخاوف بشأن ادعاء كثرة حالات الاغتصاب والجرائم الجنسية، أنكرت جزر البهاما القول بأن لها أعلى معدل لحالات الاغتصاب المبلغ عنها. ولاحظت جزر البهاما أن الإحصاءات ربما استندت إلى سجلات الشرطة وتضمنت تقارير عن جرائم جنسية بدلاً من الاغتصاب. وعلاوة على ذلك، فإنها تستند إلى السكان المقيمين بصفة دائمة وعددهم ٣٣٠ ٠٠٠ شخص، وبالتالي تستبعد حوالي خمسة ملايين شخص من الزوار سنوياً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أقر البرلمان تعديلاً على الجرائم الجنسية وقانون العنف المنزلي، حيث شدد كثيراً من العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الجنسية. وقد دخل قانون (قرار الحماية من) العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧ حيز النفاذ.

٩- وذكر الوفد أن قانون جزر البهاما لا يعترف بالاغتصاب الزوجي إذا كان الزواج قائماً وكان الزوجان مقيمين معاً في بيت الزوجية. بيد أن القانون البهامي يجرم الاغتصاب إذا كان الزوجان منفصلين لكن رابطة الزواج لم تُحل. ويعد التحرش الجنسي والتمييز على أساس الجنس أمراً غير قانوني ويعاقب عليه القانون، ويسري ذلك على جميع الأشخاص بالتساوي، بصرف النظر عن التوجه الجنسي ونوع الجنس. وقد ألغى التعديل الذي أجري مؤخراً على قانون العقوبات التمييز بين العقوبات المفروضة على النشاط الجنسي العلني ما بين الأزواج الغيريين والأزواج المثليين جنسياً.

١٠- وذكرت جزر البهاما أنها كانت عبر التاريخ تجذب أعداداً كبيرة من المهاجرين غير القانونيين وغير الموثقين، ينتظر العديد منهم العبور إلى الولايات المتحدة الأمريكية. لذا لا يمكن لجزر البهاما، على متانة اقتصادها، أن تستمر في استيعاب التدفق غير المراقب للعمال المهاجرين غير الموثقين وغيرهم من العمال غير القانونيين. فهي تحمي حدودها وتنفذ القوانين المنظمة للدخول إلى البلد، ومن ثبت أنه دخل إلى البلد بطريقة غير قانونية أو تجاوز مدة الإقامة التي أذن له بها يُحتجز ويُرحل.

١١- وأشارت جزر البهاما إلى أن مركزاً لاحتجاز المهاجرين قد أنشئت منذ أزيد من ١٠ سنوات لإيواء محتجزي الهجرة خارج نظام السجون الجنائي. ويوجد حالياً ٢٥٨ شخصاً في مركز الاحتجاز منهم ١٩٧ من الذكور و٥٠ من الإناث و١١ من الأطفال. ويتعين على الشرطة تجهيز إجراءات هؤلاء الأشخاص وإعادتهم إلى وطنهم الأصلي بأسرع وقت ممكن بدون المساس بالواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها والاتفاقات الثنائية. ويستجوب موظفو شؤون الهجرة جميع الأشخاص الطالبين للحماية الدولية، وتشاطر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تقييمات هؤلاء الموظفين. وعلى مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، مُنح ١٠٢ من الأفراد اللجوء السياسي. ولا يجوز احتجاز الأطفال لأزيد من أسبوع، ولا يودع القُصر مركز الاحتجاز إلا إذا كانوا مصحوبين بآبائهم أو أوليائهم. ويودع الأطفال غير المصحوبين مراكز سكنية مسجلة لدى إدارة الخدمات الاجتماعية. وعندما يكون هؤلاء الأفراد من رعايا هايتي، تتم الإعادة إلى الوطن بسرعة على العموم. ويشكل رعايا كوبا ثاني أكبر عدد من محتجزي الهجرة، ويسعى معظمهم العبور إلى وجهات في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي الماضي القريب، أضحى عدد متزايد من هؤلاء الرعايا يسعى إلى العمل بدون ترخيص في جزر البهاما.

١٢- وفي معرض الإشارة إلى أن ظروف مركز احتجاز شؤون الهجرة قاسية لكنها غير عقابية، رأت جزر البهاما أن الاكتظاظ أضحى مشكلة، لا سيما منذ أن أضرم عدد من المحتجزين النار في المركز عمداً. ويقدم إلى جميع المحتجزين ما يكفي من الطعام واللباس والمأوى والاهتمام والرعاية الطبيين عند اللزوم. وبينما لا يحرم المحتجزون التمثيل القانوني، ليس لدى جزر البهاما نظام للمعونة القانونية، باستثناء ما تعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام و/أو عندما يبحث الشخص المتهم عن المساعدة لأغراض التفاوض لتخفيف العقوبة. وذكر الوفد أن مدرسة أوجين دوبوش للقانون التابعة لمجلس التعليم القانوني تقوم بدور مؤسسة المعونة القانونية، حيث يمكن للمحتجزين طلب المساعدة إليها.

١٣- وذكرت جزر البهاما أن "البهمنة" تشير إلى سياسة ضمان حق المواطنين البهاميين في الاستفادة من الفرص الاقتصادية. ذلك أن الأشخاص الدوليين المنظم عملهم بأجر في جزره البهاما بموجب أحكام قانون الهجرة لا يمكن منحهم تراخيص للعمل إلا إذا تعذر الحصول على شخص بهامي يساوي الأجانب في الأهلية والكفاءة. وطيلة ٣٠٠ عام من حكم الاستعمار، كانت غالبية السود من البهاميين يعملون عبيداً، وبعد التحرر، عادة ما كانوا يحرمون فرص الوصول إلى التعليم، والتدريب والنهوض الاقتصادي من قِبل الإدارات الاستعمارية المتعاقبة. صحيح أن الأشخاص الملونين الأحرار مُنحوا حق التصويت في الحقبة الاستعمارية لكن شرط حيازة ملكية أو عمل تجاري كان يحرم العديد من أهلية المشاركة في الانتخابات. ولم يُلغ التصويت المرتبط بالشركات والملكيات إلا عام ١٩٦٢، ومُنحت المرأة حق التصويت في ١٩٦١، وتشكلت حكومة الأغلبية في النهاية عام ١٩٦٧.

١٤- وذكر الوفد أن أحد القرارات الأولى التي اتخذتها أول حكومة للأغلبية تحسين القدرات التعليمية والمهنية للسكان البهاميين، بما في ذلك عبر توسيع كبير لنظام المدارس الثانوية التي تسيرها الحكومة، وتقديم التدريب التقني والمهني ووضع خطط للمنح الحكومية. وكانت عملية تمكين المواطنين البهاميين غير قائمة على أساس جنساني أو عرقي منذ بدايتها، رغم التاريخ الاستعماري المتسم بالتمييز العنصري. وذكرت جزر البهاما أنها لا تعتزم تعديل سياستها في مجال الهجرة من أجل السماح لعدد غير محدود من غير البهاميين بالمشاركة في الاقتصاد البهامي على حساب مواطني جزر البهاما.

١٥- وبعدما ذكر الوفد أن سن المسؤولية الجنائية في جزر البهاما محددة في سبع سنوات، أشار الوفد إلى أن ذلك نتاج الماضي الاستعماري، حيث ينص القانون العام الانكليزي على أن من دون السابعة لا يمكن تحميله المسؤولية عن جريمة ما. وذهبت جزر البهاما إلى أنه لا وجود لحشد داخلي يدعم رفع سن المسؤولية الجنائية. غير أن الأطفال الذين هم دون سن ١٨ سنة والذين حكمت عليهم المحكمة يقضون مدة عقوبتهم في مرافق سكنية للأحداث تديرها وتسيرها إدارة الخدمات الاجتماعية، لا إدارة السجون. ولا يمكن فرض عقوبة الإعدام على شخص كانت سنه دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. وأقرت جزر البهاما أن سن المسؤولية الجنائية في العديد من الدول الأعضاء قد رُفعت عملاً بتوصيات لجنة حقوق الطفل، وذكرت أنها ستنظر في مراجعة سن المسؤولية الجنائية في جزر البهاما في إطار الإصلاح القانوني الجاري.

١٦- وتعليقاً على مسألة العقاب البدني، أشارت جزر البهاما إلى أن القانون البهامي يجيز للآباء، فيما يتعلق بالأطفال، استخدام العقاب البدني لتأديب طفل دون السادسة عشرة لسوء سلوك منه أو عصيانه لأمر قانوني؛ ومن الجائز أيضاً للأب أن يفوض هذه السلطة التأديبية إلى المدرس. ورأت جزر البهاما أن العقاب البدني للقاصر المسموح به قانوناً ليس بمثابة الاعتداء على الطفل، بينما الاعتداء البدني على الطفل معاقب عليه بموجب القانون. وفي المدارس التي تسيرها الحكومة، لا يمكن القيام بالعقاب البدني إلا من قبل المدير أو نائب المدير، أو كبير المدرسين أو كبيرة المدرسات، وتبين إدارة التعليم بشكل واضح جداً المبادئ التوجيهية المتعلقة بالظروف المحددة التي يجوز فيها العقاب البدني. وكان القانون الذي يجيز العقاب البدني بموجب حكم من المحكمة قد ألغي عام ١٩٨٤ لكنه أعيد العمل به من جديد في ١٩٩١، ولم يُفرض إلا مرتين منذئذ. وكانت المرة الأخيرة تتعلق بعقوبة شخص يبلغ ٣٣ سنة، أدين بالسرقة ومحاولة الاغتصاب والاعتداء على امرأة سنها ٨٣ سنة. بيد أن الوفد أشار إلى أن الحكومة تعتزم مرة أخرى إلغاء هذا القانون الذي يجيز العقاب البدني للكبار أثناء الدورة التشريعية المقبلة.

١٧- وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في أثناء الكوارث الطبيعية، ذكرت جزر البهاما أن الوكالة الوطنية المسؤولة عن إدارة حالات الطوارئ تستهدف كامل السكان المقيمين، بمن فيهم الزوار والمهاجرون غير القانونيين. وتبث الإعلانات الرسمية عن الأعاصير في الراديو والتلفزيون باللغتين الانكليزية والكريول اللغة الأولى لعدد كبير من السكان الهايتيين الذين يعيشون حالياً في جزر البهاما.

١٨- وذكرت جزر البهاما أنها صدقت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وستوقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل انتهاء الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وفي الختام، ذكرت جزر البهاما أن التقارير المتبقية التي يتعين تقديمها إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ستُقدَّم بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأن التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الطفل سيُرفع في مطلع عام ٢٠٠٩.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٢٧ وفداً ببيانات. وأثنى عدد من الوفود على جزر البهاما على تقريرها الوطني، بما في ذلك على الطريقة المفتوحة والشاملة التي اتبعتها في إعداد التقرير. وأُعرب عن التقدير أيضاً للبيان الاستهلالي الغني بالمعلومات والشامل، الذي ردت فيه أيضاً على الأسئلة المسبقة. وأُثني على جزر البهاما لسجلها في مجال حقوق الإنسان، ولحرية التعبير والرأي وحرية التجمع، من بين جملة أمور أخرى. وسُلط الضوء على الجهود الجبارة التي بُذلت في ميدان التعليم والمساواة بين الجنسين، إضافة إلى القيود المتعلقة بتغير المناخ.

٢٠- ففي ضوء التقرير الوطني والتجميع والموجز اللذين أعدهما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أوصت الجزائر بأن تكمل جزر البهاما انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما أعلن عنه الوفد. وأوصت الجزائر بأن تنظر جزر البهاما في إمكانية الانضمام أيضاً إلى صكوك حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت الجزائر بأن تنظر جزر البهاما في سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما المادة ٢ منها. وفي معرض الإشارة إلى غياب هيئة مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أوصت الجزائر بإنشاء هذه الهيئة وفقاً لمبادئ باريس. وأوصت الجزائر بأن تضاعف جزر البهاما من جهودها في مجال التدريب المتعلق بحقوق الإنسان، مستعينة في ذلك بمفوضية حقوق الإنسان.

٢١- وهنأت كوبا جزر البهاما على النتائج التي حققتها في ميدان حقوق المرأة. وأشارت إلى أن تمكين المرأة ومشاركتها بشكل واسع في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد من الإنجازات الإيجابية جداً. وأوصت كوبا بأن تواصل جزر البهاما جهودها الإيجابية في هذا المجال وأن تقدم تجاربها وأفضل ممارساتها فيما يتعلق بتمكين المرأة. وهنأت كوبا جزر البهاما أيضاً على وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لغالبية السود المحرومة عبر التاريخ وإلى حماية حقوق أقلية البيض. وأوصت كوبا بأن تشاطر جزر البهاما المجتمع الدولي تجاربها الإيجابية ودروسها المستخلصة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٢- وشجعت شيلي جزر البهاما على أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواردة في تقرير مفوضية حقوق الإنسان، حيث إنها ليست طرفاً بعد في بعض منها. وأوصت بأن تعلن جزر البهاما وقفاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام والبدء في حملة إعلامية تفسر فيها للسكان مشاكل عقوبة الإعدام. وأوصت شيلي أيضاً بإلغاء العقاب البدني من قوانين جزر البهاما وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت شيلي إلى أن العنف بين الأسر لا يزال مشكلة عويصة وطلبت المزيد من المعلومات عن الأحكام الوطنية ووجود حملات حكومية تتناول هذه المسألة. وطلبت أيضاً معلومات عن الآثار العملية للتعاون مع الهيئات الإقليمية من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٣- ولاحظت فرنسا أن السجون سيئة التجهيز ومكتظة، وأن حالات لإساءة المعاملة والتعذيب ومنع الاتصال بالمحامين قد سُجلت، لا سيما فيما يتعلق بملتمسي اللجوء، وتساءلت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل إصلاح الوضع. ولدى الإحاطة علماً بنية الحكومة إعادة النظر في سن المسؤولية الجنائية، أعربت فرنسا عن أملها

في أن تثار هذه المسألة فعلاً، أثناء الإصلاح المقبل. وفي معرض الإشارة إلى ما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل من مخاوف وما قدمته من توصيات بشأن حالة الأطفال في السجون، طلبت فرنسا إلى الحكومة الحرص على فصل ملائم بين الكبار والأطفال في السجون، وعلى إتاحة التدريب للعاملين في مجال عدالة الأحداث. وتساءلت فرنسا عما إذا كانت جزر البهاما قد نفذت التوصيات. فرغم التدابير التشريعية الرامية إلى منع العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المترلي والعنف الجنسي، لا يزال هذا العنف قائماً، وتساءلت فرنسا عن طبيعة التدابير المحددة التي اتخذت، وأوصت بأن تقوم الحكومة بالتزام سياسي حقيقي لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما أن تغير قوانينها الوطنية من أجل تجريم الاغتصاب الزوجي. وأشارت فرنسا إلى قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالتمييز على أرض الواقع ضد المهاجرين والمنحدرين من أصل هايتي، وتساءلت عما اتخذته الحكومة من تدابير محددة من أجل معالجة هذه المشكلة. وأعربت فرنسا عن تقديرها لكون جزر البهاما ستقدم قريباً عدداً من التقارير إلى مختلف هيئات المعاهدات. وأوصت بأن تحترم جزر البهاما في المستقبل الآجال المضروبة لتقديم هذه التقارير. وأوصت فرنسا بأن تسارع جزر البهاما إلى التوقيع والمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما أعلن عنه في الدورة. وأوصت فرنسا أيضاً بأن توقع جزر البهاما وتصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى البروتوكولات الملحقة بمختلف اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٤- وأعربت هولندا عن تقديرها للردود على الأسئلة الكتابية التي طرحتها بشأن التمييز ضد غير الرعايا، ولإبلاغ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن العنف ضد المرأة وحماية الأطفال من الاعتداء البدني. وقالت إنها سترحب بمزيد من المعلومات فيما يخص الأسئلة الكتابية المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وأوصت هولندا بأن يُستشار المجتمع المدني بالقدر الكافي في مجال تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأن تبلغ الحكومة عن هذه المشاورات في الجولة المقبلة من الاستعراض. وبينما رحبت بالبيان الوارد في الفقرة ٣٢ من التقرير الوطني، أوصت هولندا بأن تنضم جزر البهاما إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تنظر في تحديد مواعيد زمنية ملموسة في هذا الصدد. ولاحظت هولندا أنه بالرغم من عدة تطورات إيجابية بشأن حقوق المرأة، لا تزال الحكومة تواجه تحديات خطيرة، لا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وجزر البهاما طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكن تقريرها الوطني فات موعده. وأوصت هولندا بأن تقدم جزر البهاما تقاريرها بانتظام إلى هيئات المعاهدات، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، على نحو ما طلبته هذه الهيئات. وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أوصت هولندا بأن تحرص جزر البهاما على التنفيذ الفعلي لقانون(أمر الحماية من) العنف المترلي. وفيم يخص منع الاعتداء البدني على الأطفال، أشارت إلى التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل في هذا الصدد، وأوصت بأن تنظر جزر البهاما في تنفيذ توصيات اللجنة.

٢٥- وأعربت المكسيك عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تقليص الفجوة الجنسانية والسير قدماً في سبيل تمكين المرأة. غير أنها أعربت عن قلقها لأن ذلك لا ينطبق على جميع المجالات، لا سيما وأن المرأة غير قادرة على نقل جنسيتها إلى أطفالها وإلى زوجها الأجنبي. وحددت المكسيك عدة تحديات أخرى تواجه جزر البهاما، منها العقاب البدني على بعض الجرائم على حساب القصر، والاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن، وحقوق

الإنسان الخاصة بالمهاجرين، وملتمسي اللجوء، واللاجئين وضحايا الاتجار بالأشخاص. وفي هذا السياق، تساءلت المكسيك عن الإجراءات التي ستتخذ من أجل حماية وضمان حقوق الإنسان الخاصة بهذه الفئات. وأوصت المكسيك بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام واحترام حقوق جميع المهاجرين بدون تمييز، وأن تصدق جزر البهاما في هذا السياق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت أيضاً بأن تنظر جزر البهاما في التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وأن تطلب الدعم والمشورة من مختلف وكالات الأمم المتحدة من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وضمانها. وعلاوة على ذلك، أوصت المكسيك بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وبتعزيز مهام وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية، بهدف توحيد الالتزامات الوطنية والدولية في ميدان حقوق الإنسان.

٢٦- ورحبت الجمهورية التشيكية باعتماد قانون (أمر الحماية من) العنف المترلي في ٢٠٠٧، الذي يمكن أن يشكل أساساً وأداة مفيدة معاً لمكافحة العنف ضد المرأة، وطلبت المزيد من التفاصيل بشأن استخدامه، موصية بتنفيذه الكامل والفعال. وشددت على أهمية التعاون مع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأوصت بأن تنضم جزر البهاما، من جملة أمور، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تساءلت الجمهورية التشيكية بشأن التدابير المتخذة لضمان امتثال القوانين الوطنية لأحكام اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بأمور منها أطفال المحتجزين والسجناء وتسجيل الأطفال. وأوصت الجمهورية التشيكية أيضاً برفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال. وأوصت أيضاً بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

٢٧- ورحبت ألمانيا بالتقرير الصريح لجزر البهاما وبالردود على الأسئلة الكتابية. وفيما يتعلق بالعقاب البدني للأطفال وبتوصيات لجنة حقوق الطفل في هذا الصدد، طلبت ألمانيا إلى جزر البهاما أن توضح الفرق بين العقاب البدني والاعتداء الجسدي في عقاب الأطفال وتحديد المعايير التي تجعل العقاب البدني بمثابة الاعتداء الجسدي. وأوصت ألمانيا بأن تلغي جزر البهاما عقوبة الإعدام. وأوصت أيضاً بأن تنشئ جزر البهاما، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، آليات فعالة وفقاً لمبادئ باريس، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأطفال، وهو ما يفتقر إليه دستور جزر البهاما.

٢٨- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن التقارير تبين أن جزر البهاما صدقت على بعض من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وستنضم قريباً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشجعت جزر البهاما على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وأشارت إلى المخاوف التي أثيرت في الماضي بشأن أنشطة قوات الأمن ورحبت بالجهود المبذولة في مجال بناء القدرة داخل قوات الشرطة والسجون والدفاع من أجل التقيد بحقوق الفرد واحترامها وحمايتها. وقالت إن التقارير المقدمة أساساً لهذا الاستعراض تشير إلى قلق بشأن العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترلي. وطلبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية المزيد من المعلومات بشأن الخطوات التي تتخذها جزر البهاما من أجل حماية المرأة من العنف. ورحبت باعتماد قانون (أمر الحماية من) العنف المترلي في آذار/مارس ٢٠٠٧. ومن أجل تعزيز حماية المرأة، أوصت المملكة المتحدة بتعديل القوانين الحالية

بهدف النص على عدم قانونية الاغتصاب الزوجي. وأشارت إلى أن اللجنة القضائية لمجلس الملكة ألغت في ٢٠٠٦ إلزامية الحكم بالإعدام على المدانين بالقتل في جزر البهاما وقررت أن إلزامية الحكم بالإعدام منافية للدستور البهامي. وأعرب المملكة المتحدة عن تقديرها لهذه الخطوة الإيجابية وأوصت بالنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل إلغاء الأحكام المجيزة لعقوبة الإعدام، بما في ذلك النظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وسألت المملكة المتحدة الحكومة عما تعتزمه من أجل إشراك المجتمع المدني في متابعة الاستعراض، وأوصت بأن تحرص حكومة جزر البهاما على إشراك المجتمع المدني في تنفيذ نتائج هذا الاستعراض.

٢٩- ولاحظت البرازيل أن تقدماً كبيراً قد أحرز في مجالات منها مكافحة العنصرية وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى مخاوف الحكومة فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بوصفها عناصر أساسية للتنمية الاقتصادية. وفي مجال مكافحة التمييز، أبرزت البرازيل جدوى السياسات الرامية إلى تحسين مستوى العيش الاجتماعي والاقتصادي لغالبية السود المحرومين في البلد. وأشارت البرازيل أيضاً إلى أنه بالرغم من تلقي التعليم أعلى نسبة مئوية من الميزانية الوطنية السنوية البهامية، لا تزال التحديات قائمة في مجالات محددة رئيسية، مثل الهجرة وحقوق الأطفال. وتساءلت البرازيل عن الكيفية التي تنوي بها الحكومة تبديد مخاوف لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن مسألة المهاجرين غير الموثقين وملتمسي اللجوء. وأوصت البرازيل بأن تنظر حكومة جزر البهاما في إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً للقرار ١٤٩/٦٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. واقترحت البرازيل أيضاً أن تنظر السلطات البهامية في زيادة الحوار مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

٣٠- وأشارت سلوفينيا مقدرةً إلى النسبة المئوية المرتفعة لكبار المسؤولات التشريعيات والمديرات في جزر البهاما. وأعربت عن أملها في تعديل الأحكام الدستورية التمييزية المتعلقة بالأزواج الأجانب في أقرب وقت ممكن لجعل هؤلاء متساوين مع البهاميين رجالاً ونساءً. وذكرت سلوفينيا أن النظام القضائي ينص على الحق في محاكمة عادلة؛ غير أنه يواجه حجماً كبيراً من القضايا المتراكمة، وصار التأخر الذي قد يمتد سنتين أمراً مألوفاً. وطلبت سلوفينيا معلومات عن مدى وجود خطط ترمي إلى تقليص حجم القضايا المتراكمة في المحاكم. وأعربت سلوفينيا أيضاً عن قلقها إزاء طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة وأنباء عن قساوة ظروف العيش في السجون. ذلك أن تقرير الدولة يشير إلى اكتظاظ خطير في السجون. وأشارت سلوفينيا بشكل خاص إلى المخاوف الخطيرة التي أعرب عنها منذ ٢٠٠٤ عدة إجراءات خاصة، منها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، فيما يخص إساءة معاملة المحتجزين في مراكز الاحتجاز التي تؤوي ملتمسي اللجوء. وطلبت سلوفينيا المزيد من المعلومات بشأن ما أعربت عنه الإجراءات الخاصة من قلق فيما يخص مركز الاحتجاز كارمايكل، وأوصت بأن ترد الحكومة دون تأخر. وأوصت سلوفينيا بأن تنظر جزر البهاما في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة. وأوصت أيضاً بأن تضع جزر البهاما وتتخذ تدابير لمعالجة الحجم الكبير من القضايا المتراكمة في المحاكم. وختاماً، أوصت بأن ترد جزر البهاما، بدون تأخر، على ما أعرب عنه عدة مقررين خاصين من قلق إزاء ظروف الاحتجاز في مركز الاحتجاز كارمايكل.

٣١- وأوصت السويد بأن تواصل الحكومة جهودها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وأن تنظر في إجراء التغييرات التشريعية الملائمة، بما في ذلك تجريم الاغتصاب الزوجي. وأوصت بأن تواصل الحكومة، من باب الأولوية، جهودها من أجل حظر العقاب البدني للأطفال والكبار، وتخصيص الموارد اللازمة للسماح بالتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل. وأوصت السويد أيضاً بأن تواصل الحكومة جهودها من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز والنظر في اتخاذ تدابير محددة لتعزيز قيم التسامح وعدم التمييز على أساس التوجه الجنسي.

٣٢- وقدرت إيطاليا الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام على أرض الواقع في جزر البهاما منذ ٢٠٠٠ وأوصت بأن تنظر جزر البهاما، في ضوء تزايد وعي المجتمع الدولي بهذه المسألة، كما يجسد ذلك قرارا الجمعية العامة المعتمدان في ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، في سن وقف اختياري قانوني بشأن العمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في القانون الوطني. وأشارت إيطاليا بقلق أيضاً إلى أن بجزر البهاما أعلى معدلات حالات الاغتصاب المبلغ عنها في العالم وارتفاع شديد في حالات العنف المترلي. وفي هذا الصدد، أوصت إيطاليا بأن تتخذ جزر البهاما تدابير فعالة للتصدي إلى هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة وتعزيز قانونها الداخلي بشأن العنف المترلي ضد المرأة. وثالثاً، تساءلت إيطاليا عن التدابير التي تنوي جزر البهاما اتخاذها لمعالجة مشكلة عمالة الأطفال؛ وانضمت إلى لجنة حقوق الطفل في توصيتها بأن تتخذ جزر البهاما التدابير اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، وأن تضاعف من جهودها لضمان تسجيل الأطفال في الميلاد. وختاماً، أوصت إيطاليا بأن تضع جزر البهاما استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام الدراسي على جميع المستويات، وفقاً لخطة العمل ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استعراض وتنقيح المناهج والكتب الدراسية، وتدريب المدرسين وممارسة حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية.

٣٣- وذكرت جزر البهاما بأن الاستمرار في الادعاء بأن لها أعلى معدل في العالم لحالات الاغتصاب أمر غير مقبول. وأشار الوفد إلى أن هذه الإحصاءات لا تشمل سوى سكان جزر البهاما، الذين يقاربون ٣٣٠ ٠٠٠ شخص، بينما لا تراعي ٥ ملايين شخص يزورون البلد سنوياً، حيث تشكل السياحة أهم نشاط تجاري، وأن الزوار قد يكونون ضحايا محتملين للعنف الجنسي. غير أن جزر البهاما قالت إنها تأخذ مسألة حماية المرأة على محمل الجد وأن العقوبات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي ضد المرأة قد شُددت بموجب قانون اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وينص قانون (أمر الحماية من) العنف المترلي على حماية إضافية للمرأة ضحية الاعتداء المترلي. ويزيد هذا القانون من عدد الأشخاص الذين يمكن حمايتهم ومن قدرة المحاكم على زجر الأشخاص الذين اتهموا بسوء السلوك الجنسي.

٣٤- وبعدما أشارت جزر البهاما إلى أن الفرق بين العقاب البدني والاعتداء الجسدي على الأطفال أمر واضح، رأت أن العقاب البدني هو فعل تأديبي معقول، بينما الاعتداء الجسدي على الأطفال أمر غير مسموح به بموجب القانون البهامي. وتعتزم الحكومة إلغاء القانون الذي يجيز العقاب البدني بموجب حكم صادر عن المحكمة في أثناء الدورة التشريعية المقبلة.

٣٥- وفيما يتعلق بحجم الملفات القضائية المتراكمة، ذكرت جزر البهاما أن ذلك يمس جميع السكان، ولا يقتصر على المهاجرين وحدهم. وذكر الوفد أن الحكومة بصدد زيادة عدد المحاكم والقضاة الذي يبتون في القضايا الجنائية. وأقرت جزر البهاما بأن اكتظاظ السجون مشكلة وأشارت إلى أن الحكومة ملتزمة ببناء مرافق

احتجاز جديدة. وأشارت جزر البهاما أيضاً إلى أن قانون الإجراءات الجنائية (مناقشة تخفيف العقوبة والاتفاق عليها) الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ قد أدخل العمل بالتفاوض على تخفيف العقوبة، وبالتالي حل المسائل الجنائية بالتفاهم دون اللجوء إلى المحاكمات بكامل إجراءاتها.

٣٦- ورحبت كندا بسرعة الانضمام إلى بقية معاهدات حقوق الإنسان الدولية المتبقية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين ستنضم إليهما جزر البهاما حسبما ما ذكرت. وأوصت كندا بأن تعمل جزر البهاما بتوصية لجنة حقوق الطفل بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، تكون مجهزة بموارد كافية، ومراعية لمصالح الأطفال وقادرة على الجبر في الوقت المناسب. وإدراكاً من كندا للتحديات التي تواجهها جزر البهاما فيما يتعلق بالمهاجرين وملتمسي اللجوء، أيدت كندا توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن لا يحتجز المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء إلا كملاذ أخير وبالبحث، إضافة إلى ذلك، على بدائل للاحتجاز، وأوصت بأن تنفذ جزر البهاما توصيات اللجنة. وأوصت كندا أيضاً بأن يخضع أي احتجاز للمهاجرين أو اللاجئين أو ملتمسي اللجوء إلى استعراض قضائي وأن يبلغ جميع الأشخاص بحقوقهم. وقدرت كندا الجهود التي تبذلها جزر البهاما في مجال تثقيف أطفالها. ومن أجل مواصلة هذا الاتجاه الإيجابي، أوصت كندا بأن تجري جزر البهاما دراسة شاملة بشأن الاعتداء على الأطفال من أجل فهم نطاق المشكلة واقتراح السبل الكفيلة لمنعها وتركيز المزيد من الجهود على مكافحة بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ومساعدة ضحايا هذه المشكلة، وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل.

٣٧- وأشارت ملديف إلى أن التقرير الوطني يبرز بفعالية أحد التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة مثل جزر البهاما، وهي القيود المتعلقة بالقدرات البشرية والتقنية. ورحبت ملديف بما أعلنت عنه الحكومة من نية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتساءلت عما إذا كانت جزر البهاما تنظر أيضاً في التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها. واستفسرت أيضاً عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في التعامل مع إجراءات خاصة مختارة مثل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أو ما إذا كانت الحكومة قد نظرت في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة عموماً. وتساءلت ملديف عن كيفية تغير المناخ وعواقبه في حقوق الإنسان في جزر البهاما مثل الحق في السكن اللائق، والحق في الغذاء، والحق في الماء والحق في الحياة.

٣٨- وأشارت الصين إلى أن عدداً من القوانين الداخلية تشمل أحكاماً تتعلق بتحسين الحقوق السياسية والاقتصادية للناس؛ وفي الآن ذاته، شاركت جزر البهاما بشكل إيجابي وعلى نطاق واسع في آليات دولية وإقليمية ومتخصصة لمعاهدات حقوق الإنسان والتعاون في مجال حقوق الإنسان. وأثنت الصين على الحكومة لعزمها القضاء على الممارسات العنصرية ولما أحرزته من تقدم في مجال تعزيز حقوق المرأة والطفل. ذلك أن النساء يشكلن نسبةً كبيرةً في البرلمان والحكومة، كما أن معدلات مؤشر حقوق المرأة ومؤشر التطور الجنساني من بين المعدلات الكبرى في العالم. ومع ذلك، لم يُعتمد تعديل على أحكام تمييزية ضد المرأة منصوص عليها في الدستور خلال الاستفتاء الذي أجري في جزر البهاما عام ٢٠٠٢. وطلبت الصين تفسيراً لذلك وتساءلت عما إذا كانت لجزر البهاما نية اتخاذ تدابير أخرى لإصلاح هذا الوضع. وأشارت إلى أن جزر البهاما أدرجت احترام حقوق الإنسان في

البرامج التدريبية لشُعب الإدارة العامة. واستفسرت الصين عن تدابير التنفيذ الخاصة وعما إذا كانت جزر البهاما قد قررت طلب المساعدة التقنية في مجال التدريب المرتبط بحقوق الإنسان. وعما إذا كانت للبلد أفكار وطلبات في مجال أهدف التدريب، ومضمونه وأساليبه.

٣٩- ورحبت أستراليا بقرار اللجنة القضائية لجزر البهاما التابعة لمجلس الملكة والقاضي بأن فرض إلزامية أحكام الإعدام أمر مناف لدستور جزر البهاما. غير أن أستراليا لاحظت أن جزر البهاما صوتت ضد قرار للجمعية العامة يدعو إلى وقف اختياري شامل لتنفيذ أحكام الإعدام. وشجعت أستراليا بشدة جزر البهاما على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى إعلان فوري لوقف اختياري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام. وأوصت كذلك بأن تنضم جزر البهاما إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي معرض الإشارة إلى عدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في جزر البهاما، أوصت أستراليا بإنشاء هذه الهيئة، وفقاً لمبادئ باريس. وأشارت أستراليا إلى أن لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن قلقها إزاء تورط عدد من الأطفال في البغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأوصت بأن تتخذ جزر البهاما عدداً من الإجراءات في هذا الصدد، بما في ذلك إجراء دراسة شاملة بشأن الأطفال المتورطين في الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية واستخدام بيانات لوضع سياسات وبرامج لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وطلبت أستراليا إلى جزر البهاما أن تُعد تقريراً عما اتخذته من إجراءات، إن وجدت، من أجل تنفيذ توصيات للجنة.

٤٠- وذكرت لاتفيا السجل الجيد عموماً لحقوق الإنسان والخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل تعزيز القوانين الحالية، بما في ذلك اعتماد قانون (أمر الحماية من) العنف المترلي في ٢٠٠٧ وتعزيز الحقوق فيما يتعلق بالأوامر الزجرية. وبعدما لاحظت لاتفيا عدم وجود طلبات من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة من أجل زيارة جزر البهاما، أوصت لاتفيا بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس.

٤١- وأعربت الأرجنتين عن قلقها لأن الدستور لا يحظر التمييز على أساس الإعاقة، وأن الوصول إلى خدمات النقل العمومي وإلى المباني أمر صعب، وأن ثمة غياباً لسياسات شاملة للأطفال، ملاحظة أن جميع هذه المسائل قد شددت عليها لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠٠٥. واقترحت الأرجنتين أن تنظر جزر البهاما في إمكانية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، أوصت باتخاذ التدابير اللازمة لامتثال أحكام المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل، والنظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٢- وذكرت بربادوس أن العديد من الاستنتاجات والتوصيات لمختلف لجان هيئات المعاهدات تثقل كاهل البلدان الصغيرة فيما يخص الموارد، لا سيما في غياب التزامات واضحة بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وخارطة طريق توضح كيفية اعتماد هذه الالتزامات والتوصيات وطنياً بموارد محدودة. وأوصت بربادوس أن تدعم جميع البلدان والمنظمات المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان طلب جزر البهاما للحصول على المساعدة التقنية في مجال التدريب وبناء والقدرات المرتبطين بحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالتزام البلد بالانضمام إلى العهدين الدوليين قريباً، ولاحظت أن الحكومة بصدد اتخاذ تدابير لضمان الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، حتى في المجالات التي تواجه فيها جزر البهاما تحديات، مثل الهجرة.

٤٣- وفي معرض الرد على إشارة من عدة وفود إلى وجود اعتداء على الأطفال وبغاء للأطفال، لاحظت جزر البهاما أنها ترفض الإقرار بوجود مشكلة خطيرة لبغاء الأطفال. فقد سنت جزر البهاما مؤخراً قوانين جديدة تجرم بغاء الأطفال، وسنت قوانين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن الاتجار بالأشخاص، مما يشكل خطوات هامة في سبيل توحيد قوانينها مع القوانين الدولية. وفيما يتعلق بملتمسي اللجوء السياسي، من المهم الملاحظة أن الآلاف من الأشخاص يعبرون جزر البهاما في محاولة للوصول إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأن العديد منهم يتوقفون في البلد بحثاً على فرص اقتصادية. وعندما يطلب المهاجرون الحماية الدولية، تتولى إدارة شؤون الهجرة التحقيق في جميع المسائل بالارتباط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وأشار الوفد إلى أن السجلات تبين أن جزر البهاما منحت اللجوء السياسي لـ ١٠٢ من الأشخاص على مدى سنوات، مما يبين أن جزر البهاما تحترم التزاماتها الدولية. وفيما يتعلق بوضع المرأة، أقرت جزر البهاما بالدور الحاسم الذي تقوم به المرأة في مجتمعها ورأت أن الادعاءات بوجود تمييز جنساني لا أساس لها. وأفادت جزر البهاما بأن حقوق المرأة محمية بعدة وسائل منها مكتب شؤون المرأة، الذي بإمكانه النظر في الادعاءات المتعلقة بالتمييز. وفيما يخص مسألة انتقال الجنسية من المرأة البهامية المتزوجة من أجنبي إلى أطفالهما المولودين خارج جزر البهاما، كانت هذه المسألة موضوع استفتاء عام ٢٠٠٢، ورُفضت. وذكر الوفد أنه رغم فشل الاستفتاء، اتخذت الحكومة عدة تدابير لضمان المساواة بين الجنسين ومنع التمييز ضد المرأة. وشدد الوفد على أن معظم الأحكام الدستورية لا يمكن تعديلها إلا بالاستفتاء.

٤٤- وأشارت بنغلاديش إلى أن الانخفاض المطرد في معدل وفيات الرضع، وتحسن نظام الرعاية الصحية، وارتفاع معدل معرفة الكتابة والقراءة ووضع المرأة في المجتمع أمور تشير إلى التقدم المحرز في مجال تنفيذ حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي العديد من المؤشرات المتعلقة بالجنسين، يمكن لجزر البهاما أن تشكل نموذجاً للعديد من البلدان المتقدمة. وقدّرت بنغلاديش لجزر البهاما تخصيصها أكبر حصة من ميزانيتها الوطنية لمجال التعليم، مما أتاح مجانية التعليم للمواطنين البهاميين إلى مستوى الصف الثاني عشر. غير أن بنغلاديش أشارت مع ذلك إلى ما أعربت عنه هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من قلق بشأن معاملة المهاجرين والأقليات. وأعربت عن قلقها بشكل خاص إزاء شيوع تورّط الأطفال في الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وكون جزر البهاما لم تصدِّق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الإنسان بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واقترحت أن تنظر في التصديق على البروتوكول. وفي معرض الإشارة إلى رد الوفد، أوصت بنغلاديش بأن تنظر جزر البهاما في إجراء دراسات بشأن الأطفال المتورطين في الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وتحديد العوامل التي تستهويهم أو تضطرهم إلى المشاركة في هذه الجرائم، واتخاذ الإجراءات الملائمة. وأشارت بنغلاديش إلى أن جزر البهاما عرضة للكوارث الطبيعية وتغير المناخ. وتساءلت بنغلاديش عما تتوقعه جزر البهاما من المجتمع الدولي من أجل حماية شعبها من الأخطار الوشيكة للأحداث المناخية وحماية حقوق الإنسان الأساسية من قبيل الحق في الحياة، وكسب العيش، والغذاء، والسكن والصحة.

٤٥- ولاحظت باكستان أن جزر البهاما طرف في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واتخذت الخطوات التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لمواطنيها. وأشارت باكستان إلى التقرير الوطني الذي يشير إلى أن الطعون من محكمة استئناف جزر البهاما تذهب إلى مجلس الملكة في لندن. وطلبت باكستان إلى وفد جزر البهاما أن يفسر العلاقة القائمة بين مؤسسة عليا لدولة ذات سيادة بمؤسسة أخرى في بلد آخر والجدوى من ذلك. وأوصت باكستان بأن تنظر جزر البهاما في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، كما تعهدت بذلك. وأشارت أيضاً إلى أن بالإمكان إعطاؤها المساعدة التقنية التي تبحث عنها لدعم خططها في مجال تحسين التدريب المرتبط بحقوق الإنسان.

٤٦- ولاحظت جامايكا مع الارتياح أن التعليم يتلقى أكبر نسبة مئوية من الميزانية الوطنية بشكل سنوي لا سيما وأن جميع الأطفال المقيمين في جزر البهاما يُمنحون مجانية التعليم من روض الأطفال حتى الصف الثاني عشر. وأثنت جامايكا أيضاً على جهود الحكومة من أجل ضمان تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في المجال السياسي وتعزيز القوانين الداخلية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص ومنع ذلك. ورحبت جامايكا بما أعلنت عنه جزر البهاما من كونها بصدد تقديم تقارير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، رحبت بكون البهاما بصدد الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. وفي مجال بناء القدرات، أيدت جامايكا طلب جزر البهاما من أجل الحصول على المساعدة التقنية في مجال التدريب المرتبط بحقوق الإنسان وحثت المجتمع الدولي ومفوضية حقوق الإنسان على تيسير ذلك.

٤٧- ولاحظت غانا أن جزر البهاما ما فتئت تشكل المدافع القوي من أجل الكفاح الدولي ضد التمييز، وسمحت بمشاركة المجتمع المدني في الحياة السياسية منذ عام ١٩٥٠. وقالت إن التقرير الوطني يشير أيضاً إلى أن احترام حقوق الإنسان مدرج في المناهج الدراسية الاجتماعية للمدارس التي تسيِّرها الحكومة، وأن التعليم يتلقى أعلى نسبة مئوية من الميزانية الوطنية بشكل سنوي. ورغم ذلك، لاحظت غانا أن ثمة قيوداً تُضر ببيئة حقوق الإنسان، من قبيل اشتراط الدستور إجراء استفتاء من أجل تعديل أحكام مجحفة في الدستور تميِّز ضد المرأة، ووجود صعوبات مالية أدت إلى اكتظاظ خطير في سجن صاحبة الجلالة. وتساءلت غانا فيما يتعلق بالاكتظاظ عما إذا كانت هناك تدابير قد تشكل بدائل للاحتجاز لا سيما بالنسبة للمرأة. وبعدما أوضحت الحكومة أن المرأة عندما يكون لها أطفال، لا تمكث لأزيد من أسبوع، تساءلت غانا عن كيفية معالجة الحكومة للمشكلة عموماً إذا تعلّق الأمر بالنساء اللواتي لهن أطفال ويتعين عليهن البقاء في السجن لفترات أطول. وأوصت غانا بأن تخفف جزر البهاما من اكتظاظ السجون ومن أثرها على الأمهات اللواتي لهن أطفال صغار. ودعت غانا أيضاً المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى الحكومة من أجل دعم خططها الرامية إلى تحسين التدريب المرتبط بحقوق الإنسان.

٤٨- وهنأت هايتي جزر البهاما على مجانية التعليم لجميع الأطفال في مدارس التعليم الابتدائي والثانوي. وأعربت هايتي عن قلقها لكون الأشخاص غير الموثقين الذين يدخلون جزر البهاما يُحتجزون ويُرحّلون تلقائياً دون ضمانات قضائية أو حق في الطعن، وأوصت بأن تطبِّق جزر البهاما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم. وأوصت أيضاً بإلغاء عقوبة الإعدام وبإعلان وقف اختياري فوري فيما يتعلق بتنفيذ جميع أحكام الإعدام. وطلبت إلى جزر البهاما أن تُنهي العقاب البدني في المدارس وفي البيت. وقالت إن المادة ١-١٠ من قانون العقوبات يتعين تنقيحها. وطلبت هايتي معلومات بشأن التدابير الخاصة المتخذة لمواجهة الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الأمن، وطلبت أيضاً إلى جزر البهاما أن تقدم تفسيراً لارتفاع حالات الاغتصاب المبلّغ عنها في البلد.

٤٩- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها للإنجازات التي تحققت في مجال إنشاء إطار قانوني مؤسسي موات لضمان احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية في جزر البهاما. وأثنت على جزر البهاما لنجاحها في التصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية، وبالتالي تأكيد التزام الحكومة. وأشارت إلى رغبة جزر البهاما في القيام بمحاولات أخرى على الصعيد الوطني من أجل استعراض تشريعي بهدف تحسين القوانين الحالية المتعلقة بمجالات شاملة لعدة قطاعات. ومن باب التوصية، انضمت بوتسوانا إلى الآخرين في توجيه رسالة حسن نية تؤيد قرار الحكومة بالتصديق على المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٢ من تقريرها الوطني (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وختاماً، وفي معرض الإشارة إلى القيود والتحديات التي تشير إليها جزر البهاما، أعربت بوتسوانا عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي مساعيه الحميدة ودعمه إلى الحكومة، لا سيما في مجال التدريب المرتبط بحقوق الإنسان لدعم الخطط والبرامج التي أعلنت عنها الحكومة، من أجل الوفاء بكل التزامات الحكومة المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٠- وأشارت جيبوتي إلى نية جزر البهاما إعطاء مكانة إلى المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني وأعربت عن أسفها لعدم إمكانية إشراكه نظراً لضيق الوقت. وقالت إنها تحمّست لكون حوار صريح وبنّاء جرى على الصعيد الوطني من أجل إيجاد حلول داخلية لمشاكل البلد. وقالت إن الحوار الوطني ونتائج التفاعل المثمر مع هيئات المعاهدات هو ما عزز ولا شك عزم الحكومة على تحسين القوانين الحالية وسن قوانين أخرى. وتساءلت جيبوتي عما إذا كانت هذه الجهود قد أدت إلى احترام كامل لأحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وعما إذا كانت هناك خطة عمل وطنية للتنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية. وأشارت إلى ما أعربت عنه الدولة من قلق فيما يتعلق بالقيود الكبيرة التي يتسبب فيها التدفق الجماعي للمهاجرين واللاجئين. وتساءلت عما إذا كانت ادعاءات وجود أعمال تمييز ضد اللاجئين والمهاجرين قائمة على أساس صحيح وعن طبيعة الإجراءات الخاصة المتخذة لمكافحة هذه الأعمال إن وجدت. وتساءلت جيبوتي أيضاً عما إذا كانت هناك أي نية لإدخال ظروف التشديد بسبب التمييز العنصري في القانون الجنائي، على نحو ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري. وانضمت جيبوتي إلى الوفود السابقة في التوصية بأن تنظر الدولة في اتخاذ إجراءات لإلغاء عقوبة الإعدام.

٥١- وشكرت جزر البهاما جميع الوفود على دعمها للجهود التي تبذلها جزر البهاما في مجال حماية حقوق الإنسان، وأشارت إلى أن التزامها في ذلك المجال راسخ في الدستور. فعلى مدى السنوات الـ ٣٥ الماضية من الاستقلال، أحرزت جزر البهاما تقدماً كبيراً في مجال حماية حقوق الإنسان وتنمية مجتمعها. وأشار الوفد إلى أن جميع التوصيات سيُنظر فيها بالكامل. غير أن جزر البهاما ترى أن من المهم الإشارة إلى أن تقرير لجنة حقوق الطفل لم يشر في الواقع إلى انتشار البغاء على نطاق واسع وإلى تورط الأطفال في استغلالهم في المواد الإباحية في جزر البهاما، وإنما علّق على عدم وجود بيانات محددة بشأن هذه المسألة. وشدد الوفد على أن اللجنة كانت قد طلبت إلى جزر البهاما أن تتخذ تدابير من أجل الحصول على بيانات لكنها لم تشر إلى أن جزر البهاما مرتع لبغاء الأطفال أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وبما أن هذه القضايا تثير مشكلة، أكد الوفد أن حماية الطفل تحظى بأقصى الاهتمام. وفي هذا الصدد، سنّت جزر البهاما مؤخراً قانوناً يجرِّم حيازة المواد الإباحية للأطفال وتوزيعها؛ وبالإضافة إلى ذلك جرَّمت الاتجار بالأشخاص، لا سيما الأطفال لأغراض بغاء الأطفال. وختم الوفد بالإشارة إلى أن التزام جزر البهاما في هذا الصدد غير مشروط، وأن حماية حقوق الإنسان قضية غالية لدى شعبها.

ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات

٥٢- نظرت جزر البهاما في التوصيات التي قدمت في أثناء الحوار التفاعلي، وفيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييد جزر البهاما:

١- أن تكمل انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تعجل بالتصديق عليهما (الجزائر، فرنسا، هولندا، سلوفينيا، الأرجنتين، باكستان)؛

٢- أن تنظر في إمكانية الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجزائر، سلوفينيا، فرنسا) والبروتوكول الاختياري الملحق بها (الجمهورية التشيكية)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر، المكسيك، هايتي)؛ والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بمختلف اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (فرنسا)؛ والبروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل (المكسيك)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (بنغلاديش)؛ والعمل على إشراك المجتمع المدني في تنفيذ نتائج الاستعراض (المملكة المتحدة)؛ ورفع تقارير عن هذه المشاورات في الجولة المقبلة من الاستعراض الدولي الشامل (هولندا)؛

٣- أن تدرج في قانونها الجنائي ظروف التشديد بسبب التمييز العنصري، على نحو ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري (جيبوتي)؛

٤- أن تواصل جهودها في مجال مكافحة جميع أشكال التمييز والنظر في اتخاذ تدابير محددة من أجل تعزيز قيم التسامح وعدم التمييز على أساس التوجه الجنسي (السويد)؛

٥- أن تضمن التنفيذ الكامل والفعلي لقانون (أمر الحماية من) العنف المترلي (هولندا، الجمهورية التشيكية)؛

٦- أن تواصل اتخاذ التدابير الفعلية للتصدي للمشكلة الاجتماعية الخطيرة المتمثلة في الاغتصاب وتعزيز قوانينها الداخلية المتعلقة بالعنف المترلي ضد المرأة (إيطاليا)؛

٧- أن تنظر بوجه خاص فيما يتعلق بمنع الاعتداء الجسدي على الأطفال في تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل (هولندا)؛ وأن تتخذ التدابير اللازمة، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، من أجل منع الاعتداء الجسدي على الأطفال وإهمالهم ومضاعفة الجهود من أجل ضمان تسجيل جميع الأطفال لدى ولادهم (إيطاليا)؛ وأن تجري دراسة شاملة بشأن الاعتداء على الأطفال من

أجل فهم نطاق المشكلة واقتراح السبل الكفيلة بمنعها (كندا، أستراليا)؛ وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل (الأرجنتين)؛

٨- أن تواصل وضع التدابير الرامية إلى معالجة حجم القضايا المتراكمة في المحاكم وأن تنفذ هذه التدابير (سلوفينيا)؛

٩- أن ترد، بدون تأخر، على ما أعرب عنه عدة مقررين خاصين من قلق بشأن ظروف الاحتجاز في مركز الاحتجاز كارمايكل (سلوفينيا)؛

١٠- أن تطلب الدعم والمشورة من مختلف وكالات الأمم المتحدة من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان (المكسيك)؛ وأن تضاعف جهودها، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مجال التدريب المرتبط بحقوق الإنسان (الجزائر)؛ وأن تطلب الدعم إلى جميع البلدان والمنظمات ذات الصلة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، من أجل دعم طلب جزر البهاما للحصول على المساعدة التقنية في مجال التدريب وبناء القدرات المرتبطين بحقوق الإنسان (بربادوس، جامايكا)؛

١١- أن تواصل جهودها الإيجابية وأن تقدم تجاربها، وأفضل ممارساتها ودروسها المستفادة، كما هو الشأن في ميدان حقوق المرأة وتمكين المرأة، وفي مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (كوبا).

٥٣- وستدرس جزر البهاما التوصيات الواردة أدناه. وسيدرج رد جزر البهاما على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة:

١- أن تنشأ هيئة مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزائر)؛ وأن تنشأ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (ألمانيا، كندا)، تكون مجهزة بموارد كافية، وتراعي مصالح الأطفال وقادرة على الجبر في الوقت المناسب (كندا)،

٢- أن تواصل تعزيز مهام مكتب المدعي العام ووزارة الشؤون القانونية، بهدف توحيد الالتزامات الوطنية والدولية في ميدان حقوق الإنسان (المكسيك)؛

٣- أن تواصل وضع استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي على جميع المستويات، وفقاً لخطة العمل ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استعراض وتنقيح المناهج والكتب الدراسية، وتدريب المدرسين وممارسة حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية (إيطاليا)؛

٤- أن تخفف من الاكتظاظ في السجون ومن أثر ذلك على الأمهات اللواتي لهن أطفال صغار (غانا)؛

٥- أن توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (المكسيك، الجمهورية التشيكية، لاتفيا)؛ وأن تنظر في زيادة حوارها مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (البرازيل)؛ وأن تحترم الآجال المضروبة لتقديم التقارير إلى مختلف هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة (فرنسا)، وأن تقدم تقاريرها بانتظام إلى هيئات المعاهدات، لا سيما فيما يتعلق بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (هولندا)؛

٦- أن ترفع من سن المسؤولية الجنائية للأطفال (الجمهورية التشيكية)؛

٧- أن تنفذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (كندا).

٥٤- أما التوصيات الواردة أدناه والتي أشار إليها التقرير فلا تحظى بتأييد جزر البهاما:

١- أن تنظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما المادة ٢ (الجزائر)؛

٢- أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك، المملكة المتحدة، أستراليا)؛ وأن تلغي عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛ وأن تنظر في إلغاء الأحكام التي تجيز عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة)؛ وأن تعلن وقفاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام والبدء في حملة إعلامية تفسر للسكان مشاكل عقوبة الإعدام (شيلي)؛ وأن تنظر في إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ (البرازيل)؛ وأن تنظر في اعتماد وقف اختياري قانوني بشأن العمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغاءها في القوانين الوطنية (إيطاليا)؛ وأن تلغي عقوبة الإعدام وتعلن فوراً وقفاً اختيارياً لتنفيذ جميع أحكام الإعدام (أستراليا)؛ وأن تلغي فعلياً عقوبة الإعدام وأن تعلن فوراً عن وقف اختياري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام (هايتي)؛ وأن تنظر في اتخاذ إجراءات لإلغاء عقوبة الإعدام (بوتسوانا)؛ وأن تقوم بالتزام سياسي حقيقي لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما أن تغير قوانينها الوطنية بهدف تجريم الاغتصاب الزوجي (فرنسا)؛ وأن تعدل القوانين الحالية من أجل تجريم الاغتصاب الزوجي (المملكة المتحدة)؛ وأن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والنظر في إجراء تعديلات تشريعية ملائمة، بما في ذلك تجريم الاغتصاب الزوجي (السويد)؛

٣- أن تنظر في إجراء دراسات بشأن الأطفال المتورطين في الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وتحديد العوامل التي تستهويهم أو تضطرهم للمشاركة في هذه الجرائم وأن تتخذ الإجراء الملازم (بنغلاديش)؛

٤- أن تركز المزيد من الجهود على مكافحة بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي مساعدة ضحايا هذه الظاهرة وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل (كندا)؛

٥- أن تلغي العقاب البدني من القوانين في جزر البهاما وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل (شيلي)؛ وأن تواصل، من باب الأولوية، الجهود الرامية إلى حظر العقاب البدني للأطفال وللكبار، وأن تخصص الموارد اللازمة للسماح بالتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل (السويد)؛ وأن تنهي العمل بالعقاب البدني في المدارس وفي المترل، وأن تنقح أحكام المادة ١-١٠ من القانون الجنائي (هايتي)؛

٦- أن تخضع أي احتجاز للمهاجرين أو اللاجئين أو ملتمسي اللجوء إلى الاستعراض القضائي وأن تعمل على إبلاغ الأشخاص بحقوقهم (كندا).

٥٥- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Bahamas comprised six members:

Senator the Honourable Michael Barnett, Attorney-General and Minister of Legal Affairs, Head of Delegation;

His Excellency, Ambassador Joshua Sears, Director-General, Ministry of Foreign Affairs;

His Excellency, Vernon Burrows, Ambassador, Ministry of Foreign Affairs;

Mrs. Phedra Rahming, First Assistant Secretary and Officer-in-Charge, Bureau of Women's Affairs, Ministry of Labour and Social Development;

Ms. Camille Barnett, Adviser;

Ms. Viola Barnett, Adviser.

– – – – –